



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى  
رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٩ م  
بشأن  
تحديد المأمورية المختصة بالجهات  
التي لا تهدف إلى الربح المنصوص عليها  
فى البند [٤] من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل  
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بمتابعة العمل بالمصلحة تبين وجود إختلاف فى الرأى بشأن تحديد المأمورية المختصة بالمنشآت التعليمية المملوكة للجهات التى لا تهدف إلى الربح والمعفاة من ضريبة الدخل دون قيد زمنى وفقاً لحكم البند [٤] من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لحكم البند [١] من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشأن تحديد المأمورية المختصة لشركات الأموال ... ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ... نوجه كافة المأموريات إلى ضرورة مراعاة أن المأمورية المختصة بالجهات التى لا تهدف إلى الربح المشار إليها ومن ثم بالمنشآت التعليمية المملوكة لها هى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فىكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولى التوفيق ؛؛

صدر فى: ٢٠٠٩/٤/٧ ✓

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

ح.ف المكتب الفنى